

Distr.: General
31 March 2020
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish only

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المعلومات الواردة من عمان بشأن متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة
بالتقرير الجامع للتقريين الثاني والثالث

[تاريخ الاستلام: 25 آذار/مارس 2020]



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

080420 010420 20-04915 (A)



الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 10 (أ) و 16 (أ) و 24 (أ) و 40 (ب) على التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث لاتفاقية سيداو

في إطار متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات على التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث لسلطنة عمان بشأن متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم مناقشته في جلستي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1548 و 1549 في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وبعد استلام الملاحظات الختامية، عملت وزارة التنمية الاجتماعية من خلال لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية على وضع خطة عمل لتنفيذ هذه الملاحظات، ومن ثم تم عرضها على مجلس الوزراء الموقر وناقشها المجلس في جلسته رقم (2018/13) المنعقدة في 22 نيسان/أبريل 2018، حيث أكد المجلس على التزام السلطنة بتعهداتها تجاه هذه الاتفاقية، وأقر تعميم الملاحظات الختامية على وحدات الجهاز الإداري المعنية في الدولة والجهات القضائية والتشريعية، لاتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لبرنامج زمني محدد.

وفي هذا الإطار عملت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عامي 2018 و 2019 على التواصل مع الوزارات والجهات الحكومية لمتابعة التدابير المتخذة من قبلها بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية، وقامت في هذا السياق بالآتي:

1 - عقد حلقة نقاشية بين وزارة التنمية الاجتماعية ومجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وبحضور الجهات ذات العلاقة حول القضايا الاجتماعية والأسرية في 25 كانون الأول/ديسمبر 2017، هدفت إلى بحث ومناقشة أبرز التحديات والمواضيع المتعلقة بالقضايا الأسرية والمعروضة لدى المحاكم المختصة، والسعي من أجل الوصول إلى رؤية تتوافق مع القوانين المعمول بها في السلطنة والاتفاقيات التي انضمت إليها السلطنة وفي مقدمتها اتفاقية سيداو، كما تطرقت الحلقة إلى أبرز الصعوبات التي تواجه تطبيق بعض الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة وما يترتب على بعض الإحالات من إشكاليات، وركزت الحلقة على تعريف القضاة والعاملين بالسلك القضائي بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمل وزارة التنمية الاجتماعية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة)، أستفاد منها عدد (120) مشارك ومشاركة منهم أصحاب الفضيلة القضاة وأمناء السر، وكذلك ممثلين عن وزارة العدل والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية والمختصين من عدد من الوزارات وأعضاء اللجان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - عقدت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 اجتماعها الثالث، ناقشت فيه الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الجامع للتقريرين الثاني والثالث للاتفاقية، كما ركزت على الملاحظات الختامية المطلوب الرد عليها في غضون عامين، والخطة التي وضعتها اللجنة للرد على الملاحظات، وأقرت اللجنة الآتي:

- رفع التوصيات لمجلس الوزراء الموقر مع إرفاق الخطة التي تم إعدادها لتفعيل كل توصية من توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

- إرسال الملاحظات الختامية لمجلسي الدولة والشورى لاتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات وفقاً لاختصاصاتهما التشريعية ولدورهما في متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها السلطنة.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل أعضاء اللجنة من حيث تفعيل هذه التوصيات مع الجهات التي يمثلونها والموافاة بتقارير عن ما تم بشأنها.
- 3 - عقدت لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2018، اجتماعها الأول لعام 2018، استعرضت من خلاله الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني والثالث للاتفاقية وسبل متابعة تنفيذها.
- 4 - ولبناء قدرات العاملين في شؤون المرأة من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية بجميع المحافظات نظمت الوزارة ممثلة بدائرة شؤون المرأة دورة تدريبية لبناء القدرات في دراسة قضايا المرأة ومعالجتها من خلال البرامج والأنشطة، وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان المكتب شبه الإقليمي في السلطنة في نيسان/أبريل 2018.
- 5 - عقدت وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدائرة شؤون المرأة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) حلقة عمل حول إدماج الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030 في الاستراتيجيات والخطط الوطنية استهدفت عدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وذلك في أيار/مايو 2018.
- 6 - ولاستمرار متابعة تنفيذ الاتفاقية وتفعيل خطة العمل التي وضعتها اللجنة لمتابعة الملاحظات والتوصيات الختامية، عقدت اللجنة اجتماعها الثاني لعام 2018 بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ناقشت الردود الواردة من قبل الجهات عن الملاحظات الختامية، كما استعرضت اللجنة توصيات حلقة عمل إدماج الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030 في السياسات والخطط الوطنية، كما استعرضت الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثه لسلطنة عمان، التي تم إعدادها تحقيقاً للتوصية (76) للجنة حقوق الطفل عند مناقشة التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل في 12 و 13 كانون الثاني/يناير 2016.
- 7 - تم إعداد الوثيقة التكميلية لتقرير السلطنة الجامع للتقريرين الثاني والثالث لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تضمنت الوثيقة رد السلطنة على قائمة القضايا والأسئلة وكلمة معالي وزير التنمية الاجتماعية أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والملاحظات الختامية للجنة، كما تم طباعتها باللغتين العربية والإنكليزية ونشرها على مختلف المؤسسات الحكومية والأهلية وغيرها من الجهات، وإدراجها في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، وذلك استجابة للتوصية (60) من توصيات اللجنة على التقرير بشأن تعميم الملاحظات.
- 8 - بالتعاون فيما بين وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة السلطان قابوس تم إعداد دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات العمانية في عام 2018، وذلك لتفعيل الملاحظات الختامية للتقرير الوطني الثاني والثالث للاتفاقية، ومدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود ومواد الاتفاقية.
- 9 - التزاماً من السلطنة بتفعيل الملاحظة الختامية المتعلقة بتأهيل القضاة وتدريبهم على الاتفاقية، تم التوقيع على مذكرة برنامج تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء في مجال التدريب على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في عام 2018، بحيث يسري برنامج التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

10 - تتويجاً لهذه الجهود تمت الموافقة على تعديل الفقرة (1) من المادة 20، وذلك وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (2019/3)، واستجابة للتوصية (57) الواردة في الملاحظات والتوصيات الختامية "أن تسارع قدر الإمكان إلى قبول التعديل المدخل على المادة 20 الفقرة (1) من الاتفاقية في ما يخص موعد اجتماع اللجنة.

وفيما يلي تجردون الردود على الملاحظات وفقاً لكل توصية:

التوصية (10) وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تحفظها العام وتحفظها على المادة (16) منافيان لموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي فإنهما غير جائزين بموجب المادة (28) من الاتفاقية (انظر بيان اللجنة المتعلق بالتحفظات المعتمد في دورتها التاسعة عشرة، في عام 1998). وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استكمال الخطوات لسحب تحفظها على المادة 15 (4) من الاتفاقية.

- فيما يتعلق باستكمال الخطوات لسحب التحفظ على الفقرة (4) من المادة 15، تجدر الإشارة بأنه صدر المرسوم السلطاني رقم (2019/3) بشأن التصديق على تعديل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب بعض التحفظات عليها، وبمقتضى هذا المرسوم ووفقاً للمادة الأولى منه، فقد تم التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 20 وفقاً للصيغة الواردة في قرار الدول الأطراف، وفي المادة الثانية، يسحب تحفظ السلطنة على الفقرة (4) من المادة 15 المشار إليها. وتضمنت المادتان الثالثة والرابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المادتين السابقتين، ونُشر المرسوم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (1276) ويعمل به من تاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2019. وتجردون رفق التقرير نسخة من المرسوم.

- أما فيما يتعلق بالتحفظ العام والتحفظ على المادة (16)، فإن السلطنة تعكف دوماً على إجراء مراجعة شاملة ومستمرة بغية تنفيذ جميع الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها علاوة على أنها تعكف بشكل مستمر على إجراء مراجعة لتحفظاتها على الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان بغية تقليصها أو سحبها بما يتوافق مع المصلحة العامة.

التوصية (16) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم معلومات مفصلة عن ولاية اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ومركزها وسلطاتها وعلاقتها بالوزارات ذات الصلة والمنظمات النسائية غير الحكومية للترويج لتعميم مراعاة المنظور الإنساني في جميع الهيئات الحكومية والتخطيط التشاركي للنهوض بالمرأة؛ وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها من الميزانية الوطنية؛ وعن حضور اللجنة الوطنية على مستوى المحافظات وعلى المستوى المحلي، من أجل تمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تقييم فعالية اللجنة الوطنية بوصفها الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة.

- سبق الإشارة في التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثاني والثالث لاتفاقية سيداو، عند الإشارة إلى الآلية الوطنية المعنية بالمرأة، بأنه تمت مراجعة دور ومهام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة لتكون لجنة إشرافية تنسيقية معنية برسم السياسات الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل والعمل على متابعة تنفيذها، ويكون الجانب التنفيذي لقرارات اللجنة لجهات التنفيذ من الوزارات والمؤسسات في جميع المحافظات، وتمارس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة اختصاصاتها وفقاً لما جاء في المرسوم

السلطاني رقم (2007/12) بإنشاء نظام اللجنة، والقرار الوزاري رقم (2012/146) الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة وإنشاء الأمانة الفنية لها بالقرار الوزاري رقم (2012/300)، وهذا يوضح الدور المهم للجنة الوطنية لشؤون الأسرة، في الإشراف والتنسيق على الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

- يتأسس اللجنة وزير التنمية الاجتماعية، وتتشكل عضويتها من ثمانية وكلاء يمثلون الجهات التالية: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام، وزارة التراث والثقافة، وزارة العدل، شرطة عمان السلطانية، الادعاء العام إلى جانب غرفة تجارة وصناعة عمان.
- وتختص اللجنة: باقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة، والتنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة، وتشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة، وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة، بالإضافة إلى التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة.
- تتبنى اللجنة سياسات تمكين المرأة، ويتم ترجمة هذه السياسات إلى خطط وبرامج تنفذ بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
- ومن أبرز البرامج التي نفذت في هذا المجال سلسلة ندوات التماسك الأسري التي بدأت منذ عام 2012، تتناول هذه الندوات في مناقشاتها محاور تتعلق بالمرأة والأسرة والطفل والقيم التي تعزز من الترابط والتماسك الأسري، وكان آخرها ندوة التماسك الأسري السابعة في عام 2018، ناقشت في محاورها دور المرأة في تعزيز التماسك الأسري، وأثر التواصل الاجتماعي على السلوك الأخلاقي.
- وفيما يتعلق بحضور اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة على مستوى المحافظات وعلى المستوى المحلي، فإن دوائر التنمية الأسرية بالمحافظات تقوم بمتابعة التوصيات والقرارات والسياسات التي تضعها اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، علاوة على ذلك، المشاركة في تنظيم البرامج والفعاليات والندوات التي تستهدف كافة محافظات السلطنة بالشراكة والتعاون مع مؤسسات الدولة المختصة، ومؤسسات المجتمع المدني.
- وتولي اللجنة أهمية قصوى لدراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية وتحليلها بهدف وضع الخطط اللازمة للتغلب عليها.
- وفيما يتعلق بالموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجنة، نصت المادة (3) من المرسوم السلطاني رقم (2007/12) على أن تكون للجنة موازنة خاصة تشمل إيراداتها ومصروفاتها، وتتكون مواردها من:

- أ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة من الموازنة العامة.
- ب - الهبات والمنح والمساعدات بعد موافقة الجهة المعنية.
- ج - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية.

د - إيرادات الأنشطة التي تباشرها اللجنة.

التوصية (24) وفي ضوء التوصية العامة المشتركة رقم (31) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم (18) للجنة حقوق الطفل (2014) بشأن الممارسات الضارة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية عن انتشار الممارسات الضارة، ومواصلة اتخاذ التدابير للقضاء على جميع الممارسات الضارة في الدولة الطرف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه، ولا سيما في المناطق الريفية؛

- تجدر الإشارة بأن قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/22)، حظر في المادة (20) على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها.

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2019/125) من وزارة التنمية الاجتماعية، في المادة (4) عدد من الممارسات الضارة بصحة الطفل كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأي طريقة كانت، وأي ممارسات تقليدية أخرى تضر بالطفل، وذلك من خلال تقرير يثبت ذلك من الجهات المعنية.

- فيما يتعلق بإجراء دراسة للتعرف على حجم انتشار الممارسات الضارة والتي تشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، فقد ناقشت اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية في اجتماعها الأول والثاني لعام 2018، موضوع الممارسات الضارة وأوصت بإعداد تقرير مفصل عن ممارسة ختان الإناث.

- كما عقدت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اجتماعاً مشتركاً مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2019، برئاسة معالي وزير التنمية الاجتماعية وبمشاركة عدد من أصحاب السعادة الوكلاء وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنتين، لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالممارسات الضارة بصحة الطفل، ومنها ختان الإناث حيث استعرضت اللجنتين تقرير طبي عن ختان الإناث تناول العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الممارسة وأثارها الصحية وخرج الاجتماع بعدد من التوصيات التي يتم العمل على تنفيذها من قبل اللجنتين وتم استعراض اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2019/125) وآليات الحماية الواردة في هذه اللائحة.

- ناقشت اللجنتان الاستعراض الطوعي الأول للسلطنة الذي قدم في المنتدى السياسي رفيع المستوى والجهود التي حققتها السلطنة في تمكين المرأة، والتقرير الوطني بيجين بعد خمسة وعشرون الذي قدم للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

- أما فيما يتعلق بختان الإناث فإنه لا يتم إجراؤه في المؤسسات الصحية الحكومية، وقد تم إضافة ختان الذكور في شهادة الترخيص التي تمنح للمؤسسات الخاصة بالتالي لا يمكن ممارسة ختان الإناث لعدم وجود ترخيص بذلك.

- وبالنسبة لزواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه، فكما تمت الإشارة سابقاً في التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثاني والثالث للاتفاقية، فقد حدد قانون الأحوال الشخصية في المادة (7) سن الزواج وهو

إتمام سن الثامنة عشرة للذكر والأنثى، وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً على النحو الذي قرره المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية، وقد استثنى القانون من ذلك حالات الزواج التي يتم فيها زواج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة، ومن ثم فإن حالات الزواج لمن لم يتم الثامنة عشرة تكاد تكون غير موجودة كظاهرة أو مشكلة، والحالات الفردية فإنها تتم بناء على إذن من القاضي المختص وبعد التحقق من توفر المصلحة في هذا الزوج.

- وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج فإن الزواج المبكر لا يشكل ظاهرة في المجتمع العماني، كما بينت مؤشرات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات متوسط العمر عند الزواج الأول في السلطنة ارتفع ليصل 28 عام للذكور، و 26 عام للإناث.
- وتشير إحصائيات تعداد عام 1993 و 2010 والتقارير الإحصائية للأعوام 2008، 2017، 2018، إلى انخفاض ملحوظ في نسبة العمانيين المتزوجين في الفئة العمرية (15-19 سنة) من (10,8 في المائة) إلى (2,5 في المائة) كما انخفض معدل الولادات للأمهات اللاتي أعمارهن أقل من 18 عام إلى أكثر من النصف حسب بيانات وزارة الصحة الموضحة أدناه:

معدل الأمهات لكل 1 000 امرأة في العمر (14-17 عام)

السنوات	عماني	غير عماني	الإجمالي
2008	2,7	1,0	2,6
2017	1,6	2,2	1,6
2018	1,1	1,4	1,1

المصدر: دائرة الإحصاء والمعلومات بوزارة الصحة.

التوصية (40) وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم 26 (2008) بشأن العملات المهاجرات، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- ب - توسيع نطاق قانون العمل ليشمل عمال المنازل واعتماد قانون محدد ينظم العمالة المنزلية، مع فرض جزاءات كافية على أرباب العمل الذين يقومون بممارسات سيئة.
- نظراً لخصوصية العلاقة التي تربط عمال المنازل مع أصحاب العمل وطبيعة عملهم داخل المنزل اعتبرهم المشرع كأحد أفراد الأسرة، عليه فقد استثنى قانون العمل هذه الفئة من العمال من الخضوع لأحكامه، وتعمل حالياً وزارة القوى العاملة على إعداد مشروع قانون مستقل ينظم عمل المستخدمين داخل المنازل ومن في حكمهم، مراعيًا في ذلك الجوانب الآنف ذكرها.
- تعمل وزارة القوى العاملة على إعداد ونشر كتيبات إرشادية بـ (22) لغة أجنبية تتضمن إرشادات عامة للقوى العاملة غير العمانية عند وصولها للسلطنة بما فيها عاملات المنازل، وتوزيعها على العمال الوافدين القادمين للعمل في السلطنة بهدف تزويدهم بمعلومات وافيه حول حقوقهم، وذلك على نحو يساهم في توفير الرعاية والحماية وتوجيه النصح لهم للالتزام بعقود العمل وأحكام القانون

تجنباً لحصول أية ممارسات غير إيجابية تجاههم ينجم عنها حالات اتجار بالبشر، وكيفية التواصل مع الجهات المختصة في حالة حدوث أي انتهاك في حقوقهم.

- توفير خدمة الشكاوى العمالية عبر نظام الوزارة الإلكتروني تسهيلاً للعاملات اللائي لا يتمكن من الحضور إلى وزارة القوى العاملة.

- تقديم الخدمات التوعوية للعمال ولأصحاب العمل حيث قامت وزارة القوى العاملة في الأعوام (2017-2018-2019) بعقد عدد من برامج التوعية وفق التفصيل الآتي:

البرامج التوعوية الفردية والجماعية لعام 2017

وزارة القوى العاملة

التوعية الجماعية		التوعية الفردية		عدد التوعية الفردية
عدد التوعية الجماعية		المستفيدين		
المستفيدين		إناث	ذكور	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
198	402	31	199	855
1 054				
بلغ عدد الرسائل النصية المرسله (6 100) رسالة نصية				

المصدر: المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة.

البرامج التوعوية الفردية والجماعية لعام 2018

وزارة القوى العاملة

التوعية الجماعية		التوعية الفردية		عدد التوعية الفردية
عدد التوعية الجماعية		المستفيدين		
المستفيدين		إناث	ذكور	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
173	430	28	279	821
1 100				

المصدر: المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة.

البرامج التوعوية الفردية والجماعية من كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2019

وزارة القوى العاملة

التوعية الجماعية		التوعية الفردية		عدد التوعية الفردية
عدد التوعية الجماعية		المستفيدين		
المستفيدين		إناث	ذكور	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
210	584	55	147	548
695				

المصدر: المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة.

- كما تم تشكيل لجنة تتكون من عدد من المختصين بالوزارة وعدد من المختصين بالجهات الحكومية ذات العلاقة، وتقوم هذه اللجنة بعقد اجتماعات بصفة دورية مع السفارات المرسلة للعامله الوافده، للوقوف على حقوق وواجبات العمال، وإيجاد الحلول المناسبة بما يحفظ حقوقهم.
- أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حملة "إحسان" لنشر الوعي القانوني حول الاتجار بالبشر، والتي دشنت بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017، واستمرت الحملة لمدة ثلاثة أشهر، وهدفت إلى توعية العمال بحقوقهم، وشملت إعلانات توعوية بعدة لغات أجنبية.
